

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الإدعاء العام

مرحلة الطعوز

(المعارضة، الإستئناف، الطعن أمام المحكمة العليا، إعادة النظر)

وكيل إيدعاء عام ثان / سليمان بن محمد المرعبي

إدارة الإيدعاء العام بمطرح

تمهيد وتقسيم

يصعب الوصول إلى الحقيقة أو ضمان حسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه في جميع الأحوال بناء على الحكم الصادر لأول مرة في الخصومة الجنائية، فقد تشوب الحكم الجنائي عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية، أو يبين بعد صدوره ما يجعله مجافياً للوقائع أو القانون، الأمر الذي ينعين معه فتح باب الطعن في هذا الحكم. فالطعن في الحكم - أداة شرعها القانون للنظّم من تداركاً لخطأ القاضي وتحسباً لاخلافه، فالقاضي مهما اتسعت ثقافته وتأكّدت نزاهته إنسان غير معصوم من الخطأ أو الزلل.

وتنظم طرق الطعن في التشريعات الإجرائية الحديثة في بيان قانون يميز فيها بين طرق عادية وطرق غير عادية.

وتختلف الطرق العادية عن الطرق غير العادية في أنها تعيد طرح الخصومة برمتها من جديد على المحكمة التي أصدرت الحكم أو على محكمة أعلى للنظر في موضوعها وفي

الحكم الذي فصل فيه لنصوب ما عساه يكون من خطأ في تطبيق القانون أو في تقديس الوقائع ، ولذا فهي ذات أثر موقف إذ يترتب على الثريين لها وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه .

أما الطرق غير العادية، فنيح فحسب إعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى أمام هيئة قضائية عليا إذا خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه ، فهي لا تجيز لهذه الهيئة - بحسب الأصل - النعوض لموضوع الدعوى وتقديس وقائعها ، ولذا فلا يترتب عليها وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ما لم يكن صادراً بعقوبة الإعدام أو مرأت المحكمة مبرراً لذلك .
وتشترك طرق الطعن جميعاً - عادية كانت أم غير عادية - في أنها لا تجوز إلا في الأحكام الصادرة من المحاكم العادية، ثم إنها لا تكون إلا في الأحكام دون القرارات أو الأوامر الإدارية التي تصدرها المحاكم كقرارات تأجيل نظر الدعوى إدارياً أو حجزها للحكم وهي لا تجوز أيضاً إلا من خصم في الدعوى ذي مصلحة في إلغاء الحكم أو تعديله، ضد خصم فيها قضي له، بعض أو كل طلباته .

وفضلاً عن ذلك فهي نسبية الأثر لا يستفيد منها إلا الطاعن وحده ولا ينصرف أثر طعنه من ثم إلى غيره من المحكوم عليهم في الدعوى .

وقد أقر المشرع العماني الثفرقة بين طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية .
فأجاز قانون الإجراءات الجنائية طريقين عاديين للطعن في الأحكام بها المعارضة
والاستئناف ، وطريقاً واحداً غير عادي هو الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، ثم إنه
أقام طريقاً استثنائياً للطعن في الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي به ، هو طلب
أعداء النظر .

وسوف أتناول في البحث دراسة طرق الطعن في الأحكام في أربعة فصول ،
أخص في الأول للمعارضة والثاني للاستئناف والثالث للطعن أمام المحكمة العليا
والرابع للاستئناف وإعادة النظر ومن ثم أتطرق إلى بعض المقترحات المناوضة امرتأيت
عرضها للنماشي مع التشريعات المقارنة منها نخاتمة البحث موجزاً فيها ما تم دراسته
والنوصل إليه .

الفصل الأول

المعارضة :-

المعارضة- كما سبق القول - طريق طعن عادي ينيح للمحكوم عليه النظم من الحكم الصادر في غيبته أمام ذات المحكمة التي أصدرته، ومن شأن ذلك أن يعيد القضية إلى ما كانت عليه قبل الحكم المعارض سواء أكان طارئاً أم سابقاً .

ولذا فهي تتميز عن سائر طرق الطعن الأخرى في أنها لا تجوز إلا في الأحكام
الغياية

وسوف أتناول دراسة المعارضة في ثلاثة مباحث أخصص في الأول منه بيان الأحكام التي تجوز فيها المعارضة وضمن تجوز والثاني لمعادها وإجراءاتها والثالث لآثارها .

المبحث الأول :

{ الأحكام التي تجوز فيها المعارضة وممن تجوز }

الأحكام التي تجوز فيها المعارضة :-

حددت المادة (230) من قانون الإجراءات الجزائية الأحكام التي تجوز فيها المعارضة بنصها (تجوز المعارضة من المحكوم عليه والمسؤول عن الحق المدني في

الحكام الغياية الصادرة في الجرح والمخالفات لأن حضور ممثله ضوري لصحة تشكيل المحكمة .

وباستبعاد الإدعاء العام والمدعي المدني من دائرة الخصوم الذين تقبل منهم المعارضة لا يقبل سوى المنهم والمسؤول عن الحقوق المدنية الذين أجاز لهما القانون المعارضة (المادة 230) إجراءات جزائية) .

وغني عن البيان أن للمنهم أن يعارض في الحكم الغيابي الصادر ضده سواء في شقه الجنائي أمر في شقه المدني أمر فيهما معاً . أما المسؤول عن الحقوق المدنية فلا تجوز له المعارضة إلا في الشق المدني من الدعوى فحسب .

المبحث الثاني

{ ميعاد المعارضة وإجراءاتها }

أ) ميعاد المعارضة :-

يستقط الحق في المعارضة إذا لم يستعمله المنهم والمسؤول عن الحقوق المدنية في ميعاد معين هو أسبوعين يبدأ من تاريخ إعلانه بالحكم الغيابي (المادة (230) إجراءات جزائية) ولا يدخل في حساب هذه المدة اليوم الذي حصل فيه الإعلان، كما وأنه إذا صادف آخر يوم في الميعاد عطلة رسمية أممك إلى أول عمل بعدها (المادة (355) إجراءات جزائية) .

ب) إجراءات المعارضة :-

نصت المادة (231) أجراءات جزائية على أنه (ترفع المعارضة بتقرير يودع أمانة س المحكمة يثبت فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظرها ، ويعتبر ذلك إعلاناً به ، ولو كان التقرير من وكيل ، وعلى الادعاء العام تكليف في الخصوم الحضور في الجلسة المحددة وإعلان الشهود) .

فلم ينطلب القانون في الوكيل عن المعارضة أن يكون محامياً فيصح من ثم أن يكون أي شخص ولو لم يكن محامياً ، كما أن توقيع المعارضة على تقرير المعارضة

المحدد به تاريخ الجلسة يعني عن إعلانه به وتنظر المعارضة خلال أسبوعين من تاريخ
إعلانه، ويترتب على المعارضة وقف تنفيذ الحكم .

فلا أهمية إذن لنوع المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، فسواء أن تكون محكمة
ابتدائية أم محكمة جنابات طالما تعلق حكمها بجنحة نظرت أمامها .

كما أنه لا تجوز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة من المحكمة العليا والأصل
أنه لا تجوز الطعن في الأحكام الحضورية الاعتبارية بطريق المعارضة، واستثناء من
ذلك تجوز المعارضة في الحكم الحضورى الاعتبارى بطريق المعارضة إذا ثبت قيام
عذر بالمحكوم عليه منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه
ضد الحكم غير جائز .

ولا تجوز الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابى إلا مرة واحدة، فالحكم الذى يصدر
في المعارضة لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة بأية حال، وقد أقرت المادة (233) من
قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثالثة منها (ولا تجوز المعارضة في الحكم الصادر في
المعارضة) .

ب) من له حق المعارضة :-

الأصل أن المعارضة لا تقبل إلا من كان خصماً في الدعوى وصدر الحكم غايياً ضده .

فهي لا تقبل من الشخص الذي لم يكن خصماً في الدعوى ولم تكن له صفة فيها كالجنبي عليه إذا لم يدعى لحقوقه المدنية أمام المحكمة الجنائية .

وهي لا تقبل من الخصم الذي يكون الحكم حضورياً بالنسبة له ولو كان غايياً بالنسبة لغيره ولذا لا تقبل المعارضة من الادعاء العام .

المبحث الثالث

{ آثار المعارضة }

نصت المادة (232) إجراءات جزائية (يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض ولا يضار المعارض من معارضته) وكذلك في المادة (233) منه على أنه (تعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم تخضع المعارض الجلسة المحددة لنظرها وللمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت للحكم مع تقديم كفالة، ولو حصل استئنافه وذلك بالنسبة إلى التعويضات، ولها أن تعفى المحكوم له من الكفالة .

فأثار المعارضة إذا :-

أولاً :- وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه

فوفقاً للنصين سالفين الذكر فالمعارضة الصحيحة المرفوعة في المبعاد القانوني توقف تنفيذ الحكم الغيابي فيما تختص بالعقوبة المحكوم بها .

واستثناءً من ذلك فلإدعاء العام إبقاء المنهم بالحبس رغم معارضته إذا لم يكن له محل إقامة (المادة 53) إجراءات جزائية، ولا تجوز بأية حال أن يبقى في الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها ، وذلك كله ما لترى المحكمة المرفوعة إليها المعارضة الإفراج عنه قبل الفصل فيها .

واستثناء أيضاً أجازت المادة (233) للمحكمة عند الحكم بالنعويضات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول معارضة أو استئناف ولها أن تعفى المحكوم له من الكفالة .

ثانياً :- إعادة الخصومة إلى المحكمة :-

يترتب على المعارضة إعادة الخصومة إلى المحكمة لتفصيل فيها من جديد ، ويكون عليها عندئذ أن تعيد نظر الدعوى ولو تخلف المعارض عن حضور الجلسات التالية ولم يبد أي دفاع في الجلسة التي حضرها .

وتحدد سلطة المحكمة في نظر الدعوى عند المعارضة بشخص المعارض فحسب وبما عارض فيه من طلبات فقط .

وللمعارض أن يبدي أوجه دفاعه مخيرية تامة كما لو كانت الدعوى منظورة لأول مرة .

وتنفيد المحكمة عند الفصل في الدعوى من جديد بقاعدة هامة مؤداها (أن المعارض لا يضار بطعنه) وبالتالي لا تجوز للمحكمة تشديد العقوبة المحكوم بها .

ثالثاً :- عدم قبول المعارضة شكلاً واعتبارها كأن لم تكن :-

إذا إسبأن للمحكمة أن المعارضة غير مقبولة شكلاً لرفعها بعد الميعاد القانوني أو لرفعها من غير ذي صفة تعين عليها أن تقضي بعدم قبولها دون أن تخوض في موضوع الدعوى أو تنعزض له .

وإذا تعيب المعارض عن حضور الجلسة المحددة لنظر المعارضة بعد أن أعلن لها تعيين
على المحكمة أن تقضي باعتبارها كأن لم تكن دون أن تخوض في موضوع الدعوى أو
تعرض له أيضاً .

الفصل الثاني

{ الاستئناف }

الاستئناف طرق طعن عادي في الحكم الصادر من محكمة أول درجة يستهدف
النظم من هذا الحكم بطرح الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى منها درجة .
وتختلف الاستئناف عن المعارضة في أنه لا تجوز إلا في الأحكام التي تصدر من
المحكمة الابتدائية في مواد الجنح والمخالفات ، بينما المعارضة تجوز في الأحكام الغيابية
الصادرة من المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات .

وتشير دراسة الاستئناف بيان الأحكام التي تجوز استئنافها من ناحية وتحديد ميعاد الاستئناف وإجراءاته من ناحية أخرى وإيضاح أثره من ناحية ثالثة . وسوف أخصص لكل موضوع من هذه الموضوعات الثلاثة، مبحثاً مستقبلاً .

المبحث الأول

**الأحكام التي يجوز استئنافها
وممن تجوز**

أولاً :- الأحكام التي يجوز استئنافها في الدعوى الجنائية :

حددت المادة (234) إجراءات الجزائية الأحكام التي تجوز استئنافها في الدعوى الجنائية ومن تجوز بنصها للإدعاء العام وللمحكوم عليه استئناف الأحكام الصادرة في الجرح والمخالفات المحكوم فيها بعقوبة السجن سواء أكان الحكم حضورياً أم غيابياً أو كان صادراً في المعارضة في حكم غيابي) وكذلك الأحكام المنصوص عليها في المادة (236) وهي المرتبطة ببعضها البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة ولو لم يكن الاستئناف جائزاً إلا بالنسبة إلى بعض الجرائم فقط .

وبالتالي تجوز للإدعاء العام وللمحكوم عليه فقط استئناف الحكم الجنائي فقط دون المدعي بالحق المدني .

كما أنه لا تجوز استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الدعوى إلا إنه تجوز استئناف الأحكام الصادرة باختصاص المحكمة أو بعدم اختصاصها (المادة (244) إجراءات جزائية) .

ثانياً :- الأحكام التي يجوز استئنافها في الدعوى المدنية :-

بينت المادة (235) إجراءات جزائية الأحكام التي تجوز استئنافها في الدعوى المدنية بقولها (تجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية في الجرح والمخالفات من

المحكوم عليه والمدعى بالحق المدني والمسؤول عنه فيما تختص بالحق المدني وحده إذا كان التعويض المطلوب يزيد على النصاب الذي تحكم فيه القاضي جزئياً لهائياً .

ومؤدى هذا النص بأنه شرط أن تزيد قيمة التعويض المطلوب بزيد على النصاب الذي تحكم به القاضي الجزئي لكي يقبل الاستئناف في الدعوى المدنية .

كما استئناف المدعى بالحق المدني يكون فقط في حالة إدانة المتهم دون البرائة والدليل على ذلك أن المادة أفردت لفظ (المحكوم عليه) للدلالة على ذلك ولتقابل صفة المدعى بالحق المدني حال استئنافه للدعوى المدنية .

المبحث الثاني

{ ميعاد الاستئناف وإجراءاته }

أولاً :- ميعاد الاستئناف :-

لاستئناف الأحكام الابتدائية مواعيد محددة في القانون يجب أن ترفع في أثنائها وإلا سقط حق المحكوم عليه في الاستئناف .

فميعاد الاستئناف ثلاثون يوماً من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً أو صادراً في المعارضة ومن تاريخ صدوره غير قابل للمعارضة إذا كان غيابياً بالنسبة إلى المحكوم عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عنه .
وخمسة وأربعون يوماً بالنسبة إلى الإدعاء العام المادة (237) إجراءات جزائية .
وبالنسبة للمحكوم عليه تخكم اعتباري حضوره فإن الميعاد يبدأ من تاريخ إعلانه به (المادة 238) إجراءات جزائية .

ثانياً :- إجراءات الاستئناف :-

تحصل الاستئناف بتقرير يودع أمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم، وإذا كان المُنهم محبوساً فإنه يقرر بالاستئناف أمام القائم على إدارة السجن الذي يقدم التقرير إلى أمانة سر المحكمة فوراً وينظر الاستئناف على وجه السرعة (المادة 239) .
ولا يقوم مقام التقرير بالاستئناف أي إجراءات أخرى، ولا يشترط مع ذلك أن يوقع المسئف على التقرير، بل يكفي توقيع الكاتب المختص .
وتجوز أن يكون التقرير بالاستئناف بتوكيل، ولا يلزم أن يكون توكيلاً خاصاً بل يكفي التوكيل العام .

ولا يشترط أن يشمل التقرير على أسباب الاستئناف، وإذا شاب التقرير خطأ مادي أو سهو في بيان تاريخ الاستئناف فإن العبرة تكون بالتاريخ الحقيقي الذي قرره فيه المحكوم عليه بالاستئناف وإذا فقد تقرير الاستئناف فيجوز إثباته بأي دليل آخر .

وتحدد جلسة لنظر الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إيداع التقرير بالاستئناف، ويثبت به تاريخ الجلسة التي حددت لنظره، ويعتبر ذلك إعلاناً به، ولو كان التقرير من وكيل، وعلى الإدعاء العام تكليف باقي الخصوم الحضور في الجلسة (المادة 240) إجراءات جزائية .

وتجدر الملاحظة أن الاستئناف المرفوع من المنهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ يسقط إذا لم يقدم للتنفيذ قبل الجلسة .

المبحث الثالث

{ آثار الاستئناف }

يترتب على الاستئناف أثران هامين :-

أولاً :- وقف تنفيذ الحكم المستأنف بالنسبة للمقروبت :-
للاستئناف أثر موقوف ينصرف إلى تنفيذ العقوبات الأصلية والشعبية على السواء .

ومع ذلك فالأحكام الصادرة بالغرامة والمصروفات تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو حصل استئنافها وكذلك الأحكام الصادرة بالسجن في سرقة أو على منهر عائد أو ليس له محل إقامة مغروف بالسلطنة والأحكام الصادرة بالسجن ، إلا إذا قدم المحكوم عليه كفالة بأنه إذا استأنف الحكم تخضع في الجلسة ولا يفس من تنفيذ الحكم الذي يصلر .

وللمحكمة عند الحكم بالنعويضات للمدعي بالحق المدني أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو حصل الاستئناف المادة (284) إجراءات جزائية .

ثانياً :- طرق الشراو والحكم فيه من جديد :-

ينتقل الاستئناف الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالحالة التي كانت عليها إمام محكمة أول درجة، وتنقيد محكمة الاستئناف عند نظر الدعوى بصفة الخصم المستأنف من ناحية والوقائع التي طرحت على المحكمة الجزائية من ناحية أخرى، وما أسأنف من ناحية أخرى .

فمن ناحية للاستئناف أثر نسبي، ولذا فهو لا يلغي الحكم المستأنف أو يعدله إلا بالنسبة لمن طعن فيه من الخصوم .

ويترتب على ذلك أنه إذا قرر جميع الخصوم بالاستئناف طرح موضوع الدعوى برئ منه من جديد على المحكمة الاستئنافية، أما إذا قرر بالاستئناف خصم معين تقييد نطاق الاستئناف بصفة هذا الخصم .

وينصرف استئناف الإدعاء العام إلى الدعوى الجنائية فقط دون المدنية أما المنهم فالدعوى الجنائية والمدنية فقط بالسبب للمدعي بالحق المدني أو المسؤول عنه .
وتنقيد المحكمة الاستئنافية

بالوقائع كما طرحت على محكمة أول درجة دون النظر إلى تهمته جديدة ، إلا أن لها أن تغير من وصف التهمة دون إضافة ظروف مشددة تثبت من خلال التحقيق أو المرافقة .

فالأصل أن تنقيد المحكمة الاستثنائية بالجزء من الدعوى الذي ورد عنه تقريـس الاستئناف وإلا تكون قد تعدت حدود اختصاصها وفصلت في غير ما طلب منها .

الفصل الرابع

{ الطعن أمام المحكمة العليا }

إن الطعن أمام المحكمة العليا يتدرج ضمن طرق الطعن غير العادية، إذ لا تخول للمحكمة العليا سوى إعاقة النظر في الحكم الصادر في الدعوى وذلك دون موضوعها، فسلطانها تقتصر على محاكمة الحكم.

وتقتضي دراسة الطعن أمام المحكمة العليا تحديد الأحكام التي تقبل الطعن فيها وممن تجوز وأوجه الطعن الجائزة قانوناً من جانب آخر، وميعاد الطعن وإجراءاته من جانب ثالث، وأخيراً آثاره.

المبحث الأول

{ **الأحكام التي يجوز الطعن فيها وممن تجوز** }

أولاً :- الأحكام التي يجوز الطعن فيها :-

حددت المادة (245) و (247) من قانون الإجراءات الجزائية الأحكام التي تجوز الطعن فيها وذلك بنوافذ عدة شروط فيها وهي :-

(أ) أن يكون الحكم صادر من آخر درجة :-

بمعنى أن يكون الحكم قد مر على مراحل الطعن العادية (المعارضة أو الاستئناف) فإذا تم تجاوز أي مرحلة من الطعن العادي والتوجه إلى الطعن أمام المحكمة العليا فلا يقبل .

(ب) أن يكون صادراً في جنابة أو جنحة :-

فلقد قص حق الطعن على الأحكام الصادرة في جنابة أو جنحة دون المخالفات التي لا يستهدف منها سوى إطالة أمد النزاع دون حاجة أو مصلحة .

والعبارة في قبول الطعن هو بوصف الواقعة كما رفعتها الدعوى أصلاً وليس بالوصف الذي تقضي به المحكمة ، فلو رفعت الواقعة على أنها جنحة وإنهت المحكمة على أنها مخالفه فالطعن جائز هنا .

(ح) الأحكام الفاصلة في الموضوع :-

ينفتح باب الطعن أمام المحكمة العليا ما لم يكن قد صدر في الدعوى حكماً فاصلاً في موضوعها منياً للخصومة ، فالأحكام الوقائية والنقضية والنهيائية وجملة الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع لا تقبل الطعن فيها في هذه المرحلة .

وقد أسست المشع من قاعدة حظر الطعن بالنقض في الأحكام السابقة على الفصل

في الموضوع الأحكام التي يبنى عليها منع السير في الدعوى (المادة 248) إجراءات

جزائية، فهذه الأحكام تعد منهيّة للخصومة على وجه التحول دون نظرها أمام المحاكم الجنائية كما هو الشأن في الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها الحكم الصادر بعدم جواز الاستئناف .

ثانياً : ممن يجوز الطعن :-

المصلحة هي أساس الدعوى ، فإذا انقضت أو إنعدمت فلا محل لقبولها ، ولقد حددت المادة (245) إجراءات الجزائية من تجوز لهم الطعن أمام المحكمة العليا وهم :-

(أ) الإدعاء العام :-

للإدعاء العام الطعن في الدعوى الجنائية دون المدنية إذ هو ليس خصماً فيها ، كما أنه ويتحكم من كثر الإدعاء العام كخصم عادل يسعى إلى تحقيق موجبات القانون فله أن يطعن بطريق النقض في الأحكام الجنائية ولو لم يكن لها مصلحة خاصة في الطعن بل كانت مصلحة المحكوم عليه .

(ب) المحكوم عليه :-

وقبول طعنه رهن بأن تكون له مصلحة فيها كأن ينعى على الحكم المطعون فيه الإفتئات عليه ، ولا يقبل منه الطعن في البراءة الصادره لصالحه .

ح) المسؤؤل عن الحقوق المدنية :-

فله ولو ورثته الطعن في الحكم الصادر ضده في الدعوى المدنية المر فوعه بالنبعیه الدعوى الجنائية ، ولا يقبل منه الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية بإدانة المتهم .

د) المدعي بالحقوق المدنية :-

وتجب لقبول الطعن أن يكون الحكم الصادر قضى برفض طلباته كلها أو بعضها .

المبحث الثاني

{ أوجه الطعن أمام المحكمة العليا }

بينت المادة (245) إجراءات جزائية الأوجه التي تجيز الطعن فيها أمام المحكمة العليا ،
ويبين منها أن هذه الأوجه الثلاثة :-

أولاً :- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله :-

فالخطأ في تطبيق القانون يعني تطبيق قاعدة قانونية غير القاعدة الواجبة التطبيق على
واقعة الدعوى أما الخطأ في تأويله فيعني إعطاء النص القانوني المنطبق على هذه الواقعة
معنى غير معناه الصحيح وكلاهما يؤدي في النهاية إلى مخالفة حكم القانون ، ومن الأمثلة

على ذلك أن تقضي محكمة الموضوع بإدانة المتهم ومعاقبته رغم انقضاء الصفة الإجرامية
أو قيام مانع للعقاب ... إلخ .

ثانياً :- بطلان الحكم :-

وبطلان الحكم هو الجزء الذي فرضه المشرع لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة
بشروط صحته أو هو بالأخرى جزء الإخلال بهذه الأحكام سواء تعلقت بكيفية
إصداره أمر بالنطق به أمر بتعديده أمر بما تجب أن يشمل عليه من بيانات قانونية ومن
الأمثلة عليه أن يصدر الحكم بعد مداولة عليه أو بأغلبية الآراء في حاله يوجب فيها
الإجماع أو في جلسته سرية ... إلخ .

ثالثاً :- بطلان الإجراءات :-

فبطلان الإجراءات لا يصلح بذاته وجها للطعن أمام المحكمة العليا ، بل تجب - فضلا عن ذلك - أن يكون قد أثر في الحكم فأفضى إلى بطلانه أيضاً ، وذلك إعمالاً للقاعدة التي تقضي بأن ما بني على الباطل فهو باطل ، إذ يترتب على بطلان الإجراءات بطلان كافة الإجراءات اللاحقة التي ثبت عليها أو استندت إليها فالعدم لا يولد إلا عدماً ، كخالفته القواعد الجوهرية بالمحاكمة .

المبحث الثالث

{ ميعاد الطعن أمام المحكمة العليا وإجراءاته }

أولاً :- ميعاد الطعن :-

أوجبت المادة (49) إجراءات جزائية أن تحصل التقرير بالطعن خلال أربعين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى ، أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعسرة أو من تاريخ الحكم

الصادر فيها ، ويفترض العلم بالحكم الحضوري أو الحكم في المعارضة من يوم صدوره إلا إذا ثبت عكس ذلك .

ثانياً :- إجراءات الطعن :-

ينم الطعن على الحكم أمام المحكمة العليا بالقرين به أمانة من المحكمة التي أصدرت الحكم خلال المادة المحددة في المادة (249) إجراءات جزائية ، وتجب إيداع أسباب الطعن خلال ذلك الميعاد .

وإذا كان الطعن من فوعاً من الإيداع لعام فيجب أن يوقع أسبابه رئيس إيداع عام على الأقل ، وإذا كان من فوعاً من غيره فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام المحكمة العليا .

وتجب قيد الطعن في سجل خاص ثم تعلن صدوره منه إلى كل من المطعون ضدهم خلال عشرين يوماً من تاريخ الإيداع ، وفور انقضاء هذا الميعاد ينم إرسال هذه الأوراق إلى أمانة من المحكمة العليا (251 ، 252) إجراءات جزائية .

على الإدعاء العام تقديم مذكرة بالرأي في كل طعن من الناحية الشكلية والموضوعية وإذا لم يكن الطعن من فوعاً من الإدعاء العام أو من المحكوم عليه بعقوبه مقيدة للحريته تجب على رافعه أن يودع خزائن المحكمة التي أصدرت الحكم مبلغ مائتي ريال على سبيل الكفالة ما لم يكن قد أعفى منها (254) إجراءات جزائية .
تكرم المحكمة بمصادرة مبلغ الكفالة إذا قضي بعدم جواز الطعن أو بعدم قبوله أو بنقضه، وتجاوز لها في الجرح الحكم في هذه الأحوال بغرامه لا تزيد على مائتي ريال .

المبحث الرابع

{ أثر الطعن أمام المحكمة العليا }

أهم أثر يترتب على الطعن أمام المحكمة العليا هو اتصال الطعن بسلطة المحكمة العليا بحيث تصير ملزمة بالفصل فيه، وفي تعبير آخر فإن الدعوى في شكلها القانوني وفي الحدود التي ورد فيها الطعن تدخل في حوزة المحكمة العليا .

فلها أن تنقض الحكم لمصلحة المنهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أحد الشروط المذكورة في المادة (245) إجراءات جزائية أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح للمنهم (250) إجراءات جزائية .

كما أنه كقاعدة لا يوقف تنفيذ الحكم إذا رفع الطعن أمام المحكمة العليا إلا إذا كان صادراً بالإعدام أو مرأت المحكمة مبرراً لذلك (256) إجراءات جزائية) ولا ينقض من الحكم إلا ما كان منعلقاً بالأوجه التي بني عليها الطعن ما لم تكن النجزة غير ممكنة (257) إجراءات جزائية .

كما أن لها تعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لنحكم فيها من جديد مشكلت من قضاة آخرين ، ومع ذلك تجوز إحالتها إلى محكمة آخ ، وعلى هذه الأخيرة الالتزام بحكم المحكمة العليا إذا كان نقص الحكم مبنياً على مسالة قانونية (263) إجراءات جزائية .

وإذا طعن في الحكم من المحكمة المحالة إليها الدعوى ، تحكم المحكمة العليا في الموضوع طبقاً للإجراءات المقررة في المحكمة عن الجرمية موضوع الدعوى .

وللمدعي العام تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير العدل أن يطلب من المحكمة العليا في أي وقت بعد فوات الميعاد المقررة للطعن الإلغاء أو تعديل أي حكم أو أمر أو

قرار قضائي لمصلحة القانون إذا انطوى الحكم أو القرار على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه في الحالين المدكورين في المادة (265) إجراءات جزائية ولا يترتب على الحكم الصادر هنا أي أثر إلا أصدر لصالح المحكوم عليه أو المسؤول عن الحق المدني .

الفصل الرابع
{ التماس إعادة النظر }

النماس إعادة النظر طريق من طرق الطعن غير العادية يلجأ إليه المحكوم عليه متى كان الحكم الملتزم فيه قد صدر بصفة انتهائية وأمتنع الطعن فيه بأي من الطرق العادية وحاز بذلك قوة الأمر المقضي .

ويقضي لفهم من حلة الطعن بإعادة النظر بيان الأوجه التي تقبل فيها الطعن بالنماس إعادة النظر ومن تجوز وميعاده وإجراءاته وأثاره .

المبحث الأول

{ أوجه الطعن بالنماس إعادة النظر }

بداية تجب أن ينوافر الحكم الشرطي الذي صدرت في شريط القبول الحكم أمام المحكمة العليا للطعن فيه من أن يكون نهائياً وصاحباً بعقوبة جنائية أو جنحة من ثم ينظر النظر إلى أوجهه وهي (268) إجراءات جزائية .

(1) إذا حكم على شخص في جريمة قتل ثم وجد المدعي بقتله حياً .

(2) إذا أصدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عنها وكان بين الحكين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليها .

(3) إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بعقوبة شهادة الزور أو حكم بتزوير ورقه قدمت في الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم المطلوب إعادة النظر فيه .

(4) إذا كان الحكم مبيناً على حكم صادر من جهة قضائية أخرى والغير هذا الحكم .

(5) إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .

ويقبل الطعن من الإدعاء العام أو المحكوم عليه أو ممثله قانوناً أو مرثته أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة (المادة (269)) إجراءات جزائية .

المبحث الثاني

{ إجراءات الطعن }

يقدم طلب إعادة النظر إلى المدعي العام - إذا كان مقدماً من غيره - بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والسبب في طلب إعادة النظر ويرفق بالطلب ما يؤيده من مستندات (المادة 270) ، ويجب تقديم كفالة مقدارها مائة ريال ما لم يكن قد أعفي عنها .

يرفع الإدعاء العام طلب إعادة النظر والتحقيقات التي أجريت والمستندات المؤيدة للطلب إلى الدائرة الجزائية في المحكمة العليا مشفوعاً بنقرين بن أيه والأسباب التي يستند إليها ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تقديم الطلب .

وللمحكمة أن تقبل قبول الطلب أو رفضه ويكون قرارها في الحالين نهائياً ولها في حالة الرفض أن تأمر بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها (المادة 272) إجراءات جزائية .

إذا قررت المحكمة العليا قبول الطلب فإنها تفصل فيه بعد سماع أقوال الإدعاء العام والخصوم، وبعد إجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك.

المبحث الثالث

{ أثر تصحيح الحكم بالتماس إعادة النظر }

بعد استيفاء أحد أوجه الطعن والإجراءات المنطلبة لرفع التماس إعادة النظر، فإن المحكمة تحكم بإلغاء الحكم وتقتضي ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة، وإلا فنحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد، وتلتزم هذه الأخير بما فصلت فيه المحكمة العليا .

وإذا توفي المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدماً من أحد المدّكرين سلفاً في المادة (3/269) إجراءات جزائية، تنظر المحكمة العليا الدعوى في مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكره ويكون بقدر الإمكان من الأقارب، ونحو ما يمس ذكره عند الاقتضاء .

لا يترتب على طلب إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام، وفي غير ذلك تجوز المحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرار قبولها طلب إعادة النظر .
وإذا قضي برفض طلب إعادة النظر فلا تجوز تجديده بناءً على ذات الوقائع التي بني عليها .

ويترتب على إلغاء الحكم الطعون فيه سقوط الحكم بالنعويضات، ووجوب مرد ما نفذ به منها (المادة 276) إجراءات جزائية .

وينشر الحكم الصادر بالبراءة على نفقة الدولة في إحدى الجرائد المحلية اليومية.

كما أنه يستتبع الأحكام التي تصدر من غير المحكمة العليا في موضوع الدعوى بناءً على طلب إعادة النظر الطعن فيها بجميع طرق الطعن المقررة قانون (278) إجراءات جزائية.

رأي

{ من اجتهد فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر }

إن أثر قانون الإجراءات الجزائية في تطبيق قانون الجزاء هو رسم الوسائل اللازمة لتطبيقه ، وأكث من هذا فإنه يرسر حدود سلطة القاضي في الحكم هذا بالإضافة إلى ما تحدده من قوة الأمر المقضي للحكم الجنائي إذا توافرت شروط معينه مهما كان هذا الحكم مشوباً بالخطأ .

وبناءً على ذلك ومن خلال الإطلاع على بعض المراجع الشارحة لقوانينها الإجرائية ومقارنتها بالممارية التطبيقية ، وبغية إيجاد تناسق بين قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية ، فإنه ومن رأي المتواضع أقترح :-

أولاً :- بالنسبة لمرحلة المعارضة :-

حددت المادة (328) إجراءات جزائية المدة التي تسقطها العقوبة بالنسبة للحكم الغيابي في الجنائية ، وذلك خسائها من اليوم الذي يصدر فيه الحكم ولم تنطرق ذات المادة أو مثيلها إلى المدة التي تسقطها العقوبة بالنسبة للحكم الغيابي في الجنحة .

كما أن المادة (332) من ذات القانون نصت على أنه (تسري الأحكام المقررة قانوناً لمضي المدة فيما تختص بالنعوضات وما يجب رده والمصروفات المحكوم بها) .

مما يعني عدم تطبيق قاعدة سقوط الدعوى لمضي المدة بالنسبة للحكم الغيابي أيضاً لكون المادة سالفة الذكر حددت الأحكام التي تطبق عليها هذه القاعدة .

ولما كانت الشريعات المقارنتة كالشريع المصري حددت أن ميعاد المعارضة يبدأ من تاريخ الإعلان بالحكم الغيابي ، فإذا لم يعلن المحكوم عليه بهذا الحكم ، فإن باب المعارضة فيه يظل مفتوحاً أمامه حتى تسقط الدعوى بمضي المدة .

ولما كانت مدة تقادم الدعوى بالنسبة للجنة هي ثلاث سنوات (16) إجراءات جزائية
ومدة تقادم العقوبة بالنسبة للجنة هي خمس سنوات (32) إجراءات جزائية وبتطبيق
القانون الأصلح للمتهم .

فإنني أقترح تعديل المادة (332) إجراءات جزائية لتشمل قاعدة مضي المدة بالنسبة
للعقوبة في الحكم الغيابي في اللجنة .

ثانياً :- بالنسبة لمرحلة الاستئناف :-

نصت المادة (20) من قانون الإدعاء العام (يكون لدى كل محكمة استئناف أحد
مساعدى المدعى العام ، يعاونه عدد من رؤساء إيدعاء عام ووكلاء إيدعاء عام

أول) فهذه المادة حددت أعضاء الإيدعاء العام الذين لهم الصلاحية في الترافع والمثول
أمام محكمة الاستئناف .

إلا أن قانون الإجراءات الجزائية في مواد من (234 إلى 244) والتي تناولت مرحلة
الاستئناف لم تحدد المسمى الوظيفي لعضو الإيدعاء العام والذي له حق رفع التقرير
بالاستئناف والمذكورة الإستئنافيه .

فهل تقرأ المادة (20) أعلاه مع مواد قانون الإجراءات الجزائية أمر يفهم أنه لو كِيل إِدعاء عام ثانٍ مرفوع تَقْرِيصاً بالاسْتِثْنافِ والمذكورة الاستثنائية .
أقترح . . لتيسير الإجراءات سرعة إيصال الحقوق لأصحابها أنه لو كِيل إِدعاء عام ثانٍ مرفوع تَقْرِيصاً بالاسْتِثْنافِ والنوْقِيعِ على المذكورة الاستثنائية طبقاً لمفهوم المواد من (234 إلى 244) إجراءات جزائية .

{ الخاتمة }

إن طرق الطعن تؤدي دوراً هاماً وهو إصلاح مضمون الحكم الجنائي سواء عن طريق التصحيح (إذا كان مشوباً بالخطأ الذاتي أو التعديلي) (إذا لم يثق ما تجلد بعده من واقع أو قانون) ويقصد بالإصلاح هنا الحصول على حكم أفضل عما ورد في مضمون الحكم المطعون فيه .

ولهذا الدور الذي تؤديه طرق الطعن ، يمكن الإطمئنان إلى الحكم الباب وهو الذي يستند هذه الطرق فيحوز بذلك قوة الأمر المقضي ، هذه القوة التي تجعله عنوان حقيقة لا تقبل المناقشة وعنوان صحة لا تقبل المجادلة .

قائمة المراجع

- (1) شرح قانون الإجراءات الجنائية - الدكتور / نبيل مدحت سالم - الطبعة الرابعة - 1990م .
- (2) الموسوعة الجنائية ف يشرح قانون الإجراءات الجنائية الجزء الرابع - المستشار / إيهاب عبدالمطلب .
- (3) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - الدكتور / أحمد فتحي سرور - الطبعة السابعة - 1996م .

4) المرصفاوي في القانون الجنائي - قانون الإجراءات الجنائية تشريعاً وقضائياً - الدكتور / حسن صادق المرصفاوي - الجزء الثالث - منشأة المعارف .

5) التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية - الكتاب الثالث والرابع - الدكتور / عبد الحميد الشواربي - 2003م - منشأة المعارف .

6) الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر - المستشار / أنور طلبه - المكتب الجامعي الحديث - 2002م .

7) المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية - الدكتور / حسن المرصفاوي - 2000م - منشأة المعارف .

الفهرس

| الموضوع | الصفحة |
|---|--------|
| تمهيد وتقاسم | 4-2 |
| - الفصل الأول :- | |
| + المعارضة . | 5 |
| - المبحث الأول :- | |
| + الأحكام التي تجوز فيها المعارضة وممن تجوز . | 6 |
| - المبحث الثاني :- | |
| + ميعاد المعارضة وإجراءاتها . | 9 - 7 |

- 11 - 9 - المبحث الثالث :-
 آثار المعارضة .
- 12 - الفصل الثاني :-
 الاستئناف .
- 14 - 13 - المبحث الأول :-
 الأحكام التي يجوز استئنافها .
- 16 - 14 - المبحث الثاني :-
 ميعاد الاستئناف وإجراءاته .
- 18 - 16 - المبحث الثالث :-
 آثار الاستئناف .
- 19 - الفصل الرابع :-
 الطعن أمام المحكمة العليا .
- 22 - 19 - المبحث الأول :-
 الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض وممن تجوز .
- 23 - 22 - المبحث الثاني :-
 أوجه الطعن .
- 25 - 24 - المبحث الثالث :-
 ميعاد الطعن أمام المحكمة العليا .
- 27 - 25 - المبحث الرابع :-
 آثار الطعن .
- 27 - 25 - الفصل الرابع :-

| | |
|---------|---------------------------------------|
| 28 | إلتماس بإعادة النظر . |
| | - المبحث الأول :- |
| 29 - 28 | أوجه الطعن بإلتماس إعادة النظر |
| | - المبحث الثاني :- |
| 30 | إجراءات الطعن . |
| | - المبحث الثالث :- |
| 32 - 31 | أثر تصحيح الحكم بإلتماس إعادة النظر . |
| 35 - 33 | - رأي |
| 36 | - خاتمة |
| 37 | - قائمة المرجع |